

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

هاني حسين شمس

أحمد حاجي لاري

فهد فلاح بن جامع

د. عادل جاسم الدمخي

متعب عايد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٥٧٠

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة الثانية من

المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة

في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه،
النص الآتي :

"تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي وفي القطاع العسكري والقطاع النفطي والقطاع الخاص والأهلي، وكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن كل ولد من الأولاد بواقع (١٠٠ د.ك) مائة دينار، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أو من وزارة الشؤون الاجتماعية عن كل ولد من الأولاد بواقع (١٥٠ د.ك) مائة وخمسون دينار، دون تحديد لعدد الأولاد.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

تأخذ الزيادة في العلاوة الاجتماعية للأولاد حكم المرتب فتصرف كاملة، وتتولى صرف هذه الزيادة الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها.

(المادة الثالثة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة الثانية من
المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بمنح زيادة
في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة**

بما أن الدولة هي المسؤولة عن رعاية المواطنين وتوفير سبل العيش الكريم لهم، وحيث أن العناية بالطفولة من أهم أولويات رب الأسرة وهذه الرعاية تزداد تكاليفها يوماً بعد يوم، ونظراً للزيادة المضطربة منذ صدور المرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والذي حدد بموجبه البديل لكل طفل بواقع (٥٠ د.ك) لم يعد يفي بالأقل القليل من احتياجات رب الأسرة للاعتناء بالطفل وتنشئته التنشئة السليمة، وقد ساهم عامل ارتفاع نسب التضخم وتصاعد تكاليف المعيشة الذي يلتهم كل زيادة تُمنح، حيث ناهز على هذا القانون ما يجاوز ٣٠ سنة دون أي زيادة على البديل المخصص لكل طفل كويتي ودون مراجعة وإعادة نظر بشكل دوري للحالة الاقتصادية التي تجتاح العالم وبزيادة الأسعار الأساسية والمواد الاستهلاكية ومصاريف التعليم وغيرها من المصاريف التي أثقلت كاهل الأسر الكويتية، تحتاج من الحكومة إلى التحرك سريعاً لتحقيق هذا المطلب الشعبي وعدم التسويف أو المماطلة في تلبية هذه الحاجة الملحة والأساسية والضرورية، علماً بأن القيمة المقترحة بهذا الاقتراح مازالت لا تفي بالغرض مع الزيادة المطردة والمتوقعة مستقبلاً.

لذا أعد هذا المقترح لمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة للعاملين بالقطاع العام والخاص والأهلي، والكويتي المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أو من وزارة الشؤون الاجتماعية بواقع زيادة (١٠٠%) بما يحقق القدر القليل من الاكتفاء بتمكين أرباب الأسر من العناية ورعاية أبنائهم وتوفير



State of Kuwait

دولة الكويت

المستلزمات الضرورية لهم والتخفيف عن كاهلهم معاناة التضخم وارتفاع الأسعار حالياً وبالمستقبل القريب، لحين إعادة مراجعة نسب التضخم العالمية. وقد نصت بالمادة الأولى بأن يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، النص الآتي :

"تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي وفي القطاع العسكري والقطاع النفطي والقطاع الخاص والأهلي، وكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن كل ولد من الأولاد بواقع (١٠٠ د.ك) مائة دينار، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة أو من وزارة الشؤون الاجتماعية عن كل ولد من الأولاد بواقع (١٥٠ د.ك) مائة وخمسون دينار، دون تحديد لعدد الأولاد.

وحددت المادة الثانية بأن تأخذ الزيادة في العلاوة الاجتماعية للأولاد حكم المرتب فتصرف كاملة، وتتولى صرف هذه الزيادة الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها.

كما أوضحت المادة الثالثة بأن يتم أخذ هذه المبالغ لتنفيذ أحكام هذا المقترح من الاحتياطي العام للدولة.

وأفصحت المادة الرابعة بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المقترح.

